

العروة الوثقى

(41) فصل [في ماء البئر و...] ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل ، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (55) ، لأن له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (56) ، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً ، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها. [124] مسألة 1 : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء (57) من المادة في ذلك. [125] مسألة 2 : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري (58) وإن لم يحصل الامتزاج (59) على الأقوى ، وكذا بنزول المطر. [126] مسألة 3 : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرد وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى ، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال. _____ (55) (من قبل نفسه طهر) : الاحوط رعاية الامتزاج. (56) (مستحب) : بل استعمال الماء قبل النزع مكروه كراهة شديدة. (57) (ولا يعتبر خروج ماء) : اعتبار الخروج والامتزاج هو الاحوط كما مر. (58) (النابع الغير الجاري) : تقدم عدم اعتصامه. (59) (وان لم يحصل الامتزاج) : بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده.